

دراسة بعنوان
الواقع يفرض الواقعية
(القدس في قرارات الشرعية الدولية)

إعداد:

د. عصام مسلط

مقدم: لمؤتمر يوم القدس الثامن / جامعة النجاح

2006

الواقع يفرض الواقعية

المقدمة:

لدراسة موضوع القدس من البعد السياسي والقانوني لا بد من مراجعة الواقع التي عايشته القدس في ضوء الشرعية الدولية، مروراً بكافة القرارات التي صدرت بحق القدس من قبل الأمم المتحدة و الجامعة العربية.

فالصراع على القدس يستقي جذوة استمراره من الطبيعة البنيوية للقدس. فهي مشروع الدولة الفلسطينية الأول، المتمسك بالمطالبة بالقدس الشرقية بما فيها الأماكن المقدسة المسيحية والإسلامية، وهي حجر الزاوية لعاصمة الدولة الفلسطينية المنشودة، كونها تمثل المركز التجاري والمالي في الاقتصاد الفلسطيني وحلقة الوصل بين شمالي الضفة الغربية وجنوبيها. واستمرار بقائها تحت الاحتلال الإسرائيلي يعني تقسيم الضفة إلى قسمين منعزلين وهو ما يعني فشل مشروع أي دولة فلسطينية مستقبلية. كما أن تلك الدولة ستكون فاقدة الشرعية والمضمون بدون القدس حيث توجد الأماكن المقدسة المسيحية والإسلامية والتي لا يستطيع احد التنازل عنها كونها حق عام لجميع المسلمين والمسيحيين في العالم اجمع.

تدويل القدس فكرة بريطانية انبثقت منذ بدايات الانتداب وتقسيم المنطقة بين فرنسا وبريطانيا، ولكن نستطيع أن نقول أن القرار 181 (1947/11/29) يعتبر أول القرارات الرسمية الصادرة عن منظمة دولية تخص به القدس. وفيه قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة توحيد القدس وتدويلها، في وقت كانت فيه الجمعية العامة ما تزال تدرس مسألة العدوان الإسرائيلي على الأراضي العربية المخصصة لعرب فلسطين حسب قرار التقسيم.

وفي 1967/7/5 اتخذت الجمعية العامة ومجلس الأمن مجموعة كبيرة من القرارات فاقت في عددها وقوتها وتأثيرها القرارات الأخرى التي اتخذتها الأمم المتحدة تجاه أي مسألة من المسائل المتعلقة بقضية فلسطين، أو تلك المتفرعة عن مسألة الصراع العربي-الإسرائيلي.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن وحده اتخذ العديد من القرارات في حين أنه في الأعوام 1947-1949 لم يتخذ المجلس أي قرار بشأن القدس. كما أن مجلس الأمن لم يبدأ بالنص في قراراته على اعتبار "إسرائيل" مستعمرة إلا في العام 1979 حين اتخذ قراره 452 (1979) وكانت الجمعية العامة السباقة في اتخاذ قرارات مماثلة. فقد أصدرت قرارها 2253 (1979/7/4) بأغلبية 99 صوتاً ولم تعترض عليه دولة وإنما امتنعت 20 دولة عن التصويت عليه. وقد جاء فيه:

1 - تعتبر الجمعية العامة تلك التدابير التي اتخذتها "إسرائيل" غير شرعية لتغيير وضع القدس.

2 - وتطلب من "إسرائيل" إلغاء جميع التدابير التي اتخذتها والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه تغيير وضع القدس.

3 - تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حول الموقف وحول تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ اتخاذه. وبعد نحو أسبوع من تاريخ صدور القرار عادت الجمعية العامة إلى دراسة الموضوع بناء على تقرير الأمين العام حول الوضع في القدس ومدى امتثال "إسرائيل" لهذا القرار.

وقد تضمن التقرير رسالة من وزير الخارجية الإسرائيلي تشرح الإجراءات التي اتخذتها حكومته، دون أن تشير الرسالة إلى قرار الجمعية العامة بإلغاء هذه الإجراءات. وإزاء ذلك جاء قرار الجمعية العامة رقم 245، والذي كرر مطالبة "إسرائيل" بتنفيذ القرار 235 (1967/7/4)، كما دعاها إلى إلغاء جميع التدابير وإزالتها، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه تغيير وضع القدس، كما طلب القرار من الأمين العام إبلاغ الجمعية العامة ومجلس الأمن عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار. وابتداءً من عام 1980 أصبحت القدس بنداً ثابتاً في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دوراتها بشأن قضية فلسطين، والوضع في الشرق الأوسط، والممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

وهي قرارات اتصفت بطولها وتوزعها على عدة أجزاء، حيث كان يجري التصويت على كل جزء منها على حدة. وكمثال على ذلك نذكر قرار الجمعية رقم 122/35 (1980/12/11) الذي يعتبر القدس جزءاً من الأراضي العربية المحتلة عام 1967. وهنا تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة ومجلس الأمن يحرصان على إبراز القدس بالاسم تأكيداً لوضعها المميز في قرارات الأمم المتحدة. أما الجامعة العربية ومنذ اليوم الأول لتأسيسها عام 1945 حرصت على الرفض الكامل لأي تغيير في واقع القدس وفي طابعها العربي الإسلامي. مع ذلك ومع توالي القمم العربية المختلفة صدرت قرارات عدة تتناول القدس ودعمها وشكلت لجان مختلفة للعناية بموضوع القدس. ولكن الملاحظ أن قرارات القمة العربية الأخيرة كانت تتماشى مع التوجه الدولي لقضية القدس أي تقسيمها حسب قرارات الشرعية الدولية. من هذا السياق تدور هذه الدراسة التي تتناول البعد السياسي والقرارات الشرعية الدولية والعربية والتي تتعلق بموضوع القدس. مستخلصاً بعض الحلول والمقترحات لتنفيذ الشرعية الدولية والعربية.

أهداف الدراسة:

- 1- تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على قرارات مجلس الامن والجمعية العمومية الصادرة بحق مدينة القدس منذ عام 1948.
- 2- توضيح الجوانب السياسية المترتبة على هذه القرارات والتي تنعكس بدورها على مدينة القدس من جانب وتتصل إسرائيل منها من جانب آخر.
- 3- من أهم الأهداف أيضاً الإجابة على السؤال التالي: هل يمكن لحكم القوة أو لحكم قائم على القوة أن يعطل حقاً؟
- 4- تنشيط الذاكرة الفلسطينية لاهم القرارات الدولية الصادرة بحق القدس وانه حق لا يجب أن يغفل عنه.
- 5- المساهمة العلمية في موضوع القدس.

6- تقديم توصيات يمكن أن تسهم في إدراك أهمية التمسك بقرارات الشرعية الدولية والمطالبة بتنفيذها.

منهجية الدراسة:

استخدم هنا المنهج السياسي - التاريخي بأركانه (الوصفي، التحليلي، الاستنباطي) للمعلومات المجمعَة وللحقائق السياسية والتاريخية المتعلقة بكافة جوانب قرارات مجلس الأمن والجمعية العمومية والجامعة العربية المعنية بمدينة القدس.

محاور الدراسة:

ترتكز الدراسة على محورين أساسيين هما:

1- قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الصادرة بحق القدس.

2- قرارات الجامعة العربية الصادرة بحق القدس

فأما المحور الأول تم تقسيمه حسب سنوات صدور القرارات كالتالي:

أ- 1947- 1967

ب- 1967 - 1980

ج- 1980- 1994

وهنا تم التركيز على هذا الجانب من الدراسة لان التمسك بالشرعية الدولية والتي هي واقع دولي واعتراف عالمي بشرعية حقوقنا، وهذا يلغي كل الإجراءات الباطلة الإسرائيلية بحق القدس.

اما المحور الثاني فقد تم التركيز على القمم العربية وخاصة القرارات المتعلقة بالقدس والتي صدرت عن هذه القمم. مبتدأ منذ عام 1947 ومنتها بالقمة العربية التي عقدت عام 1993م.

* نبذة تاريخية:

من الطبيعي أن يشكل موضوع مستقبل القدس واحداً من أهم المواضيع في المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية، إن لم يكن أهمها. فالمدينة تشكل رمزاً هاماً وأساسياً في الصراع السياسي - القومي والديني بين الإسرائيليين والفلسطينيين ويعتبرها كل طرف منهما عاصمة للكيان السياسي. ومما يزيد من تعقيد المسألة أهمية المدينة الدينية ومكانتها الخاصة لدى جميع الأديان. هذا إضافة إلى مصالح أطراف عديدة أخرى في القدس لا يمكن تجاهلها. لقد كانت المدينة المقدسة ولا تزال واحدة من اعقد قضايا الصراع العربي - الصهيوني، راهنا ومستقبلا ولذا لا تدخر سلطات الاحتلال جهدا ولا مالا ولا تخطيطا ولا تقنيا ولا تشريعا إلا وجندتها في سبيل الأهداف التوسعية الاستيطانية في مدينة القدس.

فيما يخص وضع المدينة، كمدينة ذات طابع ديني متميز، لكونها تضم المقدسات الدينية وأماكن العبادة لكل من المسلمين والمسيحيين واليهود فقد ظلت المدينة، وعبر مراحل تاريخها المختلفة، مفتوحة دائماً أمام الجميع من أتباع الديانات السماوية الثلاث.. فمثلاً بناء على معاهدتي: باريس (عام 1856)، وبرلين (عام 1878)، بين الدولة العثمانية والدول الأوروبية. واللتين تم التوكيد فيهما على ما تضمنه فرمان العثماني (الصادر عام 1852) بشأن: «احترام كل طائفة دينية في الإشراف على أماكن عبادتها في القدس».. أيضاً. تم تأكيد الحقوق ذاتها في «صك الانتداب على فلسطين». وعلى ألا يتم تغيير الوضع القائم في المدينة إلا بموافقة جميع الأطراف¹.

* القدس وعصبة الأمم:

تنبهت عصبة الأمم مبكراً للإطماع الصهيونية في مدينة القدس وخاصة تلك المتعلقة بالأماكن المقدسة ولقد افرد سك الانتداب قواعد وأحكام بهذا الشأن في مادتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة. فالمادة الأخيرة ألزمت الدولة بصفتها الدولة المنتدبة تأليف لجنة لدراسة وتقرير وضع الأماكن الدينية المقدسة في فلسطين. وذلك بأشراف وتشكيل

¹ عواد جمعة، القدس في ظل الحكم العثماني، دمشق، 1965، ص 23.

وموافقة مجلس العصبة، كما. بهذا فإن إطار الحقوق والالتزامات الذي وضعته اللجنة الدولية بأشراف وتكليف وموافقة عصبة الأمم المتحدة يحدد طبيعة وحدود الحقوق في المدينة المقدسة².

* القدس في الأمم المتحدة:

شغلت قضية القدس في الأمم المتحدة حيزاً بارزاً وكانت وما زالت من أهم القضايا التي تفرعت عن القضية ألام قضية فلسطين. وقد ناقشها الكثير من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كالجمعية العامة ومجلس الوصاية ومجلس الأمن ولجانها المهمة واتخذت هذه الهيئات قرارات وتوصيات شتى إزاءها ووضعت حلولاً خاصة بها لأنها قضية ذات اعتبارات خاصة.

استلمت الأمم المتحدة قضية فلسطين عامة وقضية القدس خاصة بعد أن أحالة الحكومة البريطانية القضية إلى هيئة الأمم المتحدة بعد أن عجزت عن حل المشكلة الفلسطينية لا سيما إن الوضع على الأرض الفلسطينية كان يتجه نحو التدهور، فطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة في 2 نيسان 1947 أن يدعو لعقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة القضية الفلسطينية وتشكيل لجنة خاصة تقوم بإعداد تقرير عن القضية وطرحه أمام الجمعية العامة. وبعد موافقة أعضاء الجمعية عقدت الدورة الاستثنائية في أواخر شهر نيسان 1947 وتم اختيار لجنة تحقيق دولية عرفت باسم لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين³.

وتألفت اللجنة من ممثلين لإحدى عشرة دولة هي استراليا وكندا وتشكوسلوفاكيا وغواتيمالا والهند وإيران والبيرو وهولندا والسويد والأورغواي ويوغسلافيا، وعين القاضي السويدي إميل ساند ستروم رئيساً لها. وخولت اللجنة البحث بجميع المسائل والشؤون المتعلقة بالقضية الفلسطينية، وأن تقوم بأدائها اهتماماً بالغاً بالمصالح الدينية

² كمال قبعة: "مشكلة القدس في ضوء مبادئ وقرارات الشرعية الدولية" صامد الاقتصادي مج 14

ع ص 87.

³ محسن فواز: الانتداب ومشاكله، طرابلس، دار النورس، 1984، ص 99.

الإسلامية واليهودية والمسيحية في فلسطين، كما طلب منها تقديم تقرير بذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي بدورها سترفعه إلى السكرتير العام للأمم المتحدة في شهر أيلول/1947 وفور وصول اللجنة إلى فلسطين 14 حزيران 1947 قررت الهيئة العربية العليا مقاطعتها معللة بذلك بعدم إدراج مسألة إنهاء الانتداب وإعلان استقلال فلسطين من قبل هيئة الأمم المتحدة على جدول أعمالها في الدورة الاستثنائية. أما الحكومات العربية فقد قدم ممثلوها مذكرة جماعية خلال وجود اللجنة في بيروت بينوا فيها الحجج والبراهين التاريخية والطبيعية لتأكيد عروبة فلسطين وحقها في الاستقلال والسيادة، وبينوا أن الحل الوحيد للقضية هو قيام حكومة مستقلة يتمتع فيه كل من العرب واليهود بالحقوق والواجبات الدستورية⁴

وفي 31 آب 1947 قدمت اللجنة تقريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة وقد تضمن توصيات عامة وافق عليها جميع الأعضاء، وتوصيات انقسم بشأنها أعضاء اللجنة إلى قسمين. أما التوصيات العامة فتتمثل في إنهاء الانتداب على فلسطين ومنحها الاستقلال على أن تسبقه مرحلة انتقالية تكون قصيرة بقدر ما يسمح به إتمام الشروط الضرورية للاستقلال، وتكون السلطة المكلفة بإدارة فلسطين خلال هذه المرحلة مسؤولة أمام الأمم المتحدة، ويبنى النظام السياسي للدولة أو للدولتين الجديدتين على أساس ديمقراطي تمثيلي يضمن الحقوق الأساسية للإنسان ويحافظ على حقوق ومصالح الأقليات، ويسجل في الدستور المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة بما فيها واجب تسوية الخلافات الإقليمية بواسطة الوسائل السلمية دون اللجوء إلى التهديد والعنف، كما تضمنت التوصيات قبول مبدأ المحافظة على الوحدة الاقتصادية في فلسطين لبناء أساسي وضروري لحياة وازدهار البلاد وسكانها.

من هنا نشأت القضية الفلسطينية في نطاق الأمم المتحدة؛ وكنتيجة مباشرة لقرار تقسيم فلسطين الذي أصدرته الجمعية العامة برقم 181 بتاريخ 1947/4/29 فقد نص هذا

⁴ منجد قعوار: فلسطين التراث والهوية، بيروت، 1991، ص78.

القرار على إن تدويل القدس أفضل وسيلة لحماية مصالح الجميع في المدينة المقدسة، كما نص قرار التقسيم جعل منطقة القدس لا مدينة القدس وحدها منطقة قائمة بذاتها وجعلها تضم مدينة القدس بالإضافة إلى القرى المحيطة بها بحيث تكون قرية أبو ديس أقصاها في الشرق وبيت لحم أقصاها في الجنوب وعين كارم أقصاها في الغرب وشعفاط أقصاها في الشمال وعهدت الجمعية العامة إلى مجلس الوصاية بوضع نظام خاص بمنطقة القدس على أن ترتبط بوحدة اقتصادية مع الدولة العربية واليهودية⁵. حيث افرد الجزء الثالث من القرار سالف الذكر لمدينة القدس تفصيلات تدويلها فجاء هذا الجزء على النحو التالي:

" النظام الدولي

مدينة القدس

أ- نظام خاص

يجعل لمدينة القدس كيان منفصل خاضع لنظام دولي خاص، وتتولى الأمم المتحدة أدراتها، ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة.

ب- حدود المدينة:

وتشمل مدينة القدس بلدية القدس الحالية، مضافا إليها القرى والبلدان المجاورة، وأبعدها شرقا أبو ديس، وأبعدها جنوبا بيت لحم، وأبعدها غربا عين كارم. وتشمل معها المنطقة المبنية من قرية قالونيا، كما هو موضح على الخريطة التخطيطية المرفقة

ج- نظام المدينة الأساسي:

على مجلس الوصاية، خلال خمسة أشهر من الموافقة على المشروع الحاضر، أن يضع ويقر دستورا مفصلا للمدينة، يتضمن جوهر الشروط التالية:
1- الإدارة الحكومية، مقصدها الخاصة:

⁵ هيئة الموسوعة الفلسطينية: الموسوعة الفلسطينية، ص 548.

على السلطة الإدارية أن تتبع، في أثناء قيامها بالتزاماتها الإدارية، الأهداف الخاصة التالية:

أ- حماية المصالح الروحية والدينية الفريدة، الواقعة ضمن مدينة العقائد التوحيدية الكبيرة الثلاث المنتشرة في أنحاء العالم - المسيحية واليهودية والاسلام - وصيانتها، والعمل له >ه الغاية بحيث يسود النظام والسلام - السلام الديني خاصة - مدينة القدس.

ب- دعم روح التعاون بين سكان المدينة جميعهم، سواء في سبيل مصلحتهم الخاصة أم في سبيل تشجيع التطور السلمي للعلاقات المشتركة بين شعبي فلسطين في البلاد المقدسة بأسرها، وتأمين الأمن والرفاهية، وتشجيع كل تدبير بناء من شأنه أن يحسن حياة السكان، آخذا بعين الاعتبار العادات والظروف الخاصة لمختلف الشعوب والجاليات.

2- الحاكم والموظفون الإداريون:

يقوم مجلس الوصاية بتعيين حاكم للقدس يكون مسؤولاً أمامه. ويكون هذا الإختيار على أساس كفايته الخاصة دون مراعاة لجنسيته، على ألا يكون مواطناً لأي من الدولتين في فلسطين؟

يمثل حاكم الأمم المتحدة في مدينة القدس، ويمارس نيابة عنها جميع السلطات الإدارية، بما في ذلك إدارة الشؤون الخارجية. وتعاونه مجموعة من الموظفين الإداريين، يعتبر أفرادها موظفين دوليين وفق منطوق المادة (100) من الميثاق. ويختارون، قدر الإمكان، من بين سكان المدينة ومن سائر فلسطين دون أي تمييز عنصري. وعلى الحاكم أن يقدم مشروعاً مفصلاً لتنظيم إدارة المدينة إلى مجلس الوصاية، لينال موافقته عليه.

3- الاستقلال المحلي:

(أ) يكون للوحدات القائمة حالياً ذات الاستقلال المحلي في منطقة المدينة (القرى والمراكز والبلدات) سلطات حكومية وإدارية واسعة ضمن النطاق المحلي.
(ب) يدرس الحاكم مشروع انشاء وحدات بلدية خاصة، تتألف من الأقسام اليهودية والعربية في مدينة القدس الجديدة، ويرفعه الى مجلس الوصاية للنظر فيه واصدار قرار بشأنه.
وتستمر الوحدات البلدية الجديدة في تكوين جزء من البلدية الحالية لمدينة القدس

4- تدابير الأمن:

أ- تجرد مدينة القدس من السلاح، ويعلن حيادها، ويحافظ عليه، ولا يسمح بقيام أية تشكيلات أو تدريب أو نشاط عسكري ضمن حدودها.
ب- في حال عرقلة أعمال الإدارة في مدينة القدس بصورة خطيرة أو منعها، من جراء عدم تعاون أو تدخل فئة أو أكثر من السكان، يكون للحاكم السلطة باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة سير الإدارة الفعال.
ت- للمساعدة على استتباب القانون والنظام الداخلي، بصورة خاصة لحماية الأماكن المقدسة والمواقع والأبنية الدينية في المدينة، يقوم الحاكم بتنظيم شرطة خاصة ذات قوة كافية، يجد أفرادها من خارج فلسطين، ويعطي الحاكم الحق في التصرف في بنود الميزانية بحسب الحاجة للمحافظة على هذه القوة والانفاق عليها.

5- التنظيم التشريعي:

تكون السلطة التشريعية والضرائية بيد مجلس تشريعي منتخب بالاقتراع العام السري، على أساس تمثيل نسبي لسكان مدينة القدس البالغين، وبغير تمييز من حيث الجنسية. ومع ذلك، فيجب ألا يتعارض أي إجراء تشريعي أو يتناقض مع الأحكام المنصوص عليها في دستور المدينة، كما يجب ألا يسود هذه الأحكام الحق في الاعتراض (فيتو)

على المشاريع القوانين المتنافية مع الأحكام المذكورة، ويمنحه كذلك سلطة إصدار أوامر وقتية في حال تخلف المجلس عن الموافقة في الوقت الملائم على مشروع قانون يعتبر جوهريا بالنسبة لسير الإدارة الطبيعي.

6- القضاء:

يجب أن ينص القانون على انشاء نظام قضائي مستقل، يشمل على محكمة استئناف يخضع لولايتها سكان المدينة.

7- الاتحاد الاقتصادي والنظام الاقتصادي:

تكون مدينة القدس داخلة ضمن الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني، ومقيدة بأحكام التعهد جميعها وبكل معاهدة تنبثق منه، وكذلك بجميع قرارات المجلس الاقتصادي المشترك. ويقام مقر المجلس الاقتصادي في منطقة المدينة، ويجب أن يحتوي الدستور على أحكام للشؤون الاقتصادية التي لا تقع ضمن نظام الوحدة الاقتصادية، وذلك على أساس من عدم التمييز والمساواة في المعاملة بالنسبة الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ورعاياها.

8- حرية العبور والزيارة والسيطرة على المقيمين:

تكون حرية الدخول والإقامة ضمن حدود المدينة مضمونة للمقيمين في الدولتين العربية واليهودية ولمواطنيها، وذلك بشرط عدم الإخلال باعتبارات الأمن، مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية كما يحددها الحاكم وفقا لتعليمات مجلس الوصاية. وتكون الهجرة الى داخل حدود المدينة والإقامة فيها، بالنسبة الى رعايا الدول الأخرى، خاضعة لسلطة الحاكم وفقا لتعليمات مجلس الوصاية.

9- العلاقات بالدولتين العربية واليهودية:

يعتمد الحاكم للمدينة ممثلي الدولتين العربية واليهودية، ويكونان مكلفين بحماية مصالح دولتيهما ورعايتهما لدى الإدارة الدولية للمدينة.

10- اللغات الرسمية

تكون العربية والعبرية لغتي المدينة الرسميتين، ولا يحول هذا النص دون أن يعتمد في العمل لغة أو لغات إضافية عدة بحسب الحاجة.

11- المواطنة:

يصبح جميع المقيمين بحكم الواقع مواطنين في مدينة القدس، ما لم يختاروا جنسية الدولة التي كانوا رعاياها، أو ما لم يكونوا عربا أو يهودا قد أعلنوا نيتهم أن يصبحوا مواطنين في الدولة العربية والدولة اليهودية طبقا للفقرة (9) من القسم (ب) من الجزء الأول من المشروع الحاضر. ويتخذ مجلس الوصاية التدابير لتوفير الحماية القنصلية لمواطني المدينة خارج أرضها.

12- حريات المواطنين:

(أ) يضمن لسكان المدينة بشرط عدم الاخلال بمقتضيات النظام العام والآداب العامة، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مشتملة حرية العقيدة والدين والعبادة واللغة والتعليم، وحرية القول، وحرية الصحافة، وحرية الإجتماع والانتماء الى الجمعيات وتكوينها، وحرية التظلم.

(ب) لا يجري أي تمييز بين السكان بسبب الأصل، أو الدين، أو اللغة، أو الجنس.

(ت) يكون لجميع المقيمين داخل المدينة حق متساو في التمتع بحتمية القانون.

(ث) يجب احترام قانون الأسرة والأحوال الشخصية لمختلف الأفراد ومختلف الطوائف، كما تحترم كذلك مصالحهم الدينية.

(ج) مع عدم الإخلال بضرورات النظام العام وحسن الإدارة، ولا يتخذ أي إجراء يعوق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب، ولا يجوز عمل أي تمييز نحو ممثلي هذه المؤسسات أو أعضائها بسبب دينهم أو جنسيتهم.

(ح) تؤمن المدينة تعليماً ابتدائياً وثانويًا كافيين للطائفتين العربية واليهودية كل بلغتها، ووفق تقاليدھا الثقافية. وإن حقوق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها الخاصة لتعليم أفرادها بلغتهم القومية، شرط أن تلتزم بمتطلبات التعليم العامة التي قد تفرضها المدينة، لن تنكر أو تعطل. أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتتابع نشاطها على أساس الحقوق القائمة.

(خ) لا يجوز أن تحد حرية أي فرد من سكان المدينة في استخدام أية لغة كانت في أحاديثه الخاصة، أو في التجارة، أو الأمور الدينية، أو الصحافة، أو المنشورات بجميع أنواعها، أو الاجتماعات العامة.

13- الأماكن المقدسة:

أ- لا يجوز أن يلحق أي مساس بالحقوق القائمة الحالية المتعلقة بالأماكن المقدسة، والأبنية والمواقع الدينية.

ب- تضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، والأبنية والمواقع الدينية، وحرية ممارسة العبادة، وفقاً للحقوق القائمة، شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة.

ت- تصان الأماكن المقدسة، والأبنية والمواقع الدينية، ويحرم كل فعل من شأنه أن يسئ بأية صورة كانت إلى قداستها. وإن رأى الحاكم، في أي وقت، ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء موقع ديني ما، فيجوز له أن يدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى القيام بالترميمات اللازمة. ويجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية إن لم يتلق جواباً عن طلبه خلال مدة معقولة.

ث- لا تجبى أية ضريبة على مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني كان معفى منها وقت إقامة المدينة (بوضعها الدولي)، ولا يلحق أي تعديل في هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي الأماكن والأبنية والمواقع الدينية أو ساكنيها، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو الساكنين من أثر الضريبة العام في وضع أقل ملاءمة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية العامة.

14-سلطات الحاكم الخاصة فيما يتعلق بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في المدينة وفي أي جزء من فلسطين:

أ-أن حماية الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية الموجودة في مدينة القدس، يجب أن تكون موضع اهتمام الحاكم بصورة خاصة.

ب- وفيما يتعلق بالأماكن والأبنية والمواقع المماثلة الموجودة في فلسطين خارج المدينة، يقرر الحاكم، بموجب السلطات التي تكون قد منحه إياها دستور الدولتين، ما إذا كانت أحكام دستوري الدولتين العربية واليهودية في فلسطين، والخاصة بهذه الأماكن وبالحقوق الدينية المتعلقة بها، مطبقة ومحترمة كما يجب

ت- وللحاكم كذلك الحق في اتخاذ القرارات، على أساس الحقوق القائمة، في حال حدوث خلاف بين مختلف الطوائف الدينية أو بشأن شعائر طائفة ما بالنسبة الى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في سائر أنحاء فلسطين.

ويجوز للحاكم أن يستعين في أثناء قيامه بهذه المهمة، بمجلس استشاري مؤلف من ممثلين لمختلف الطوائف يعملون بصفة استشارية.

15-مدة نظام الحكم الخاص:

يبدأ تنفيذ الدستور الذي يضعه مجلس الوصاية، في ضوء المبادئ المذكورة أعلاه، في ميعاد أقصاه أول تشرين الأول (أكتوبر) 1948. ويكون سريانه، أول الأمر، خلال عشر سنوات، ما لم ير مجلس الوصاية وجوب القيام، في أقرب وقت، باعادة النظر

في هذه الأحكام. ويجب، عند انقضاء هذه المدة، أن يعاد النظر في مجموع النظام من قبل مجلس الوصاية في ضوء التجارب المكتسبة خلال هذه الفترة من العمل به. وعندئذ يكون للمقيمين في المدينة الحرة في الإعلان ن بطريق الاستفتاء، عن رغباتهم في التعديلات الممكن إجراؤها على نظام المدينة⁶

عند تفحص القرارات الدولية بهذا الشأن لم نجد بتاتا أي قرار دولي يلغي قرار 181 هذا والمحاولة الوحيدة التي جرت لشطب القرار او استبداله جرت من الولايات المتحدة عام 1948 حيث طلبت من مجلس الامن رفض القرار ودعوة الجمعية العامة لعقد دورة خاصة بفلسطين للنظر في إلغاء خطة التقسيم واتخاذ قرار يدعو الى وضعها كاملا تحت وصاية الأمم المتحدة مؤقتا. حيث جاء في الطلب الامريكي "انه طالما بدا واضحا قرار الجمعية العامة للتقسيم الصادر في 29 نوفمبر 1947 لا يمكن تنفيذه بالطرق السلمية وان مجلس الامن ليس لديه الاستعداد لتنفيذه فان المجلس يوصي:

اولا: يفرض وصاية مؤقتة في فلسطين تحت وصاية المجلس.

ثانيا: يطلب المجلس عقد جلسة خاصة من الجمعية العامة.

ثالثا: والى ان تعقد هذه الجلسة يجب ان تصدر تعليمات الى لجنة فلسطين لتوقف جهودها لتقسيم فلسطين.

رابعا: دعوة العرب واليهود الى إجراء هدنة في فلسطين.

خامسا: مناشدة بريطانيا البقاء كدولة منتدبة تحت اشراف الامم المتحدة الى حين التوصل الى حل نهائي لقضية فلسطين⁷

ان الواقعة السياسية والقانونية لقرار التقسيم على الرغم من ذلك تبقى قائمة وتشكل الأساس المرجعي للقضية الفلسطينية، بما فيها القدس التي أخضعها القرار 181 لنظام الوصاية الدولي، والذي حالت اسرائيل مع الدول الكبرى دون تحقيقه. واحكام القرار

⁶ محمود عواد: القدس في قرارات الامم المتحدة منذ عام 1947، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان، ص 23.

⁷ عبد العزيز سلطان: الدولة الفلسطينية، القاهرة، دار النهضة، 1989، ص 44-45.

181 لا تزال تنطبق على كافة الجوانب التي تضمنته بما في ذلك القدس على الرغم من كافة محاولات طمسه واستبداله بالقرارين 1967/242 و 1973/338.

رفضت الدول العربية مشروع التقسيم حسب قرار 181 بكاملة شمل رفضها تدويل القدس كما جاء في المشروع. وانقسم الصهيونيون فجزء قبل التدويل وجزء رفض التدويل لكنهم وافقوا جميعا على فكرة التدويل كسبا للأصوات لمصلحة التقسيم، ولا سيما أصوات الدول الكاثوليكية في الأمم المتحدة، وطمعا في تحقيق قيام الدولة اليهودية الذي تم لهم. فالذي كان يهم الصهيونيين في الدرجة الأولى آنذاك هو تثبيت قواعد الدولة وإرساء أسسها حتى إذا ضمنوا ذلك اتجهوا في الوقت المناسب إلى توسيع رقعة الدولة وحدودها. وفي 4/21 / 1948 قدم مجلس الوصاية في الأمم المتحدة نظاما دوليا لمنطقة القدس تنفيذا لقرار التقسيم، وكان من أدق النواحي التي جابهها مجلس الوصاية مشكلة انتخاب المجلس التشريعي فقد جاء في قرار الجمعية العامة إن نظام الحكم في القدس يجب إن يقوم "على أساس الاقتراع العام والسري والتمثيل لنسبي للسكان". ولكن كلا الفريقين العربي والصهيوني كان يرفض إن تكون في هذا المجلس أكثرية من المجلس الأخر ثم اشتد النزاع في فلسطين بين العرب والصهيونيين فقرر مجلس الوصاية تقديم مشروع نظامه إلى الجمعية العامة التي كانت منعقدة ووقتئذ في دورة خاصة ثم طلب من الجمعية العامة تعليمات جديدة ووقف الأمر حين ذاك عند هذا الحد، وفي 13/5/1948 طلبت الجمعية العامة "دورة خاصة -2" بقرارها رقم 187 من السلطة المنتدبة "إن تعين قبل 15/5/1948 شخصا حياديا مقبولا من العرب واليهود بمركز محافظ مدينة القدس ليقوم بالتعاون مع لجانها القائمة في القدس بتنفيذ الأعمال التي كانت تنفذها في المدينة لجنة البلدية"، وقد تم بالفعل تعيين هارولد ايفانز وهو مواطن أمريكي من طائفة الأصدقاء الدينية "الكويكرز" فذهب إلى القدس ولكنه مكث فيها قليلا ثم عاد لعدم تعاون احد من الطرفين معه. 14/5/1948 قررت الجمعية العامة "القرار رقم 168 دورة خاصة - 2" إرسال وسيط دولي إلى فلسطين الكونت برنادوت وفي 20/5/48، ذهب إلى فلسطين ودرس الوضع فيها، وفي

48/6/27 قدم حوله السياسية لمشكلة فلسطين بكاملها، و قد اوصى بضم منطقة القدس الى الدولة العربية على أن تكون لليهود لا مركزية إدارية ضمنها وأكد برنادوت جازما ان الدولة العربية هي المحيط الطبيعي للقدس وإنها بالتالي تشكل وحدة اقتصادية وسياسية معها. في 48/8/19 نظر مجلس الأمن إلى وضع القدس وصوت على القرار 56 الذي حذر فيه الفريقان المتحاربين بأنهما يتحملان مسؤولية ما يقع من أضرار على أيدي القوى النظامية وغير النظامية وانه لا يحق لأي فريق إن يجني ربح مهما يكن نوعه من جراء خرق الهدنة وطلب من الوسيط الدولي تجريد القدس من السلاح لحمايتها من الدمار⁸.

انصرف هم الوسيط الدولي إزاء القدس أولا إلى تجريفها من السلاح فقبل العرب بذلك ولكن الصهيونيين تهربوا منه وهنا بدأ يظهر تحول الموقف الصهيوني بعدما احتل الصهيونيون مناطق واسعة من اللد والرملة وشقوا طريق بين تل بيب والقدس ونقلوا عبرها الذخائر والمؤمن الى القدس، وراحوا يتطلعون الى المدينة المقدسة على انها جزء لا يتجزأ من الدولة اليهودية. في اخر تقرير للوسيط الدولي وقعه قبل مقتله على ايدي الارهابيين الصهيونيين ورفعته الى الجمعية العامة في 48/9/16 اوصى "بان ينظر الى القدس بصورة مستقلة وانها يجب بان توضع تحت رقابة الامم المتحدة بمباشرة مع اعطاء سكانها من اليهود والعرب لا مركزية ادارية وضمان حماية الاماكن المقدسة وسهولة الوصول اليها"⁹

انعقدت الجمعية لعامة في دورتها الثالثة العادية في خريف 1948. وكانت القوات الاسرائيلية قد احتلت مدينة القدس الجديدة بكل احيائها العربية. ولكن ذلك لم يمنع الجمعية العامة من الاصرار على تدويل منطقة القدس فصوتت في 1948/12/11

⁸ مؤسسة الدراسات الفلسطينية: قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الاسرائيلي 1947-1975، 1974، بيروت.

⁹ (الموسوعة الفلسطينية، مصدر سبق ذكره، ص 548.

على قرارها رقم 194 (دورة 3) الذي انشأت بموجبه لجنة لتوفيق. وكان بين المهام التي عهدت بها اليها وضع نظام دائم لتدويل منطقة القدس. وعادت في هذا القرار فاكدت حدودها كما وردت في قرار التقسيم مع حماية الاماكن المقدسة (الفقرة 8 من لقرار)¹⁰.

اجتمعت لجنة التوفيق الى الوفود العربية والوفد الاسرائيلي خلال عام 1948. وكان اهم هذه الاجتماعات تلك التي عقدت في لوزان وأدت في 12/5/1949 الى توقيع بروتوكول لوزان الذي وردت تفاصيل ما سبق توقيعة وما لحقة في التقرير الثالث للجنة التوفيق بتاريخ 21/6/1949 وتضمن هذا التقرير قسما خاصا يتعلق بقضية القدس (الفقرات 34-38) وقدمت الوفود العربية اقتراحات قائمة على تدويل منطقة القدس تدويلا تاما تنفيذا لقرارات الجمعية العامة، مع المحافظة على وحدة المنطقة من دون تقسيم وتزويدها باجهزة الحكم الدولية، في حين طالب الصهيونيون اللجنة ان تقر الامر الواقع في القدس، وان يقتصر التدويل على الاماكن المقدسة فحسب. ولم يقف الامر عند هذا الحد بل "نقلت حكومة اسرائيل بعض وزاراتها ودوائرها الحكومية الى القدس واقامتها ضمن المنطقة المحدودة في الفقرة 8 من القرار 194 (دورة 3) الذي كانت الجمعية العامة قد طلبت فيه من لجنة التوفيق تقديم اقتراحات مفصلة لاقامة نظام دولي دائم في المدينة" (الفقرة 36 من التقرير)¹¹. وقد قدم الوفود العربية مذكرة احتجاج قوية الى لجنة التوفيق تطلب فيها سحب كل الدوائر التي نقلتها اسرائيل الى القدس. لكن اعتماد اسرائيل الامر الواقع لم يمنع لجنة التوفيق من القيام بالمهمة التي عهدت اليها الجمعية العامة لوضع نظام دولي للقدس. فوضعت مشروعا عرضت التدويل فيه بأخف أشكاله وقدمته الى الجمعية العامة في دورتها المنعقدة ابتداء من خريف 1949 (الوثيقة 1973).

¹⁰ من أوراق محاضر اجتماعات الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن.

¹¹ الموسوعة الفلسطينية، مصدر سبق ذكره، ص 548.

وابرز ما فيه:

"الهدف الأساسي من المشروع كان التوفيق بين ما طلبته الجمعية العامة من مراعاة الإدارة الداخلية الذاتية للقدس ومصالح المجتمع الدولي. ولتحقيق هذا الهدف تقسم القدس الى منطقتين عربية ويهودية، وتقوم سلطات الطرفين بإدارة المنطقة التابعة لها ومعالجة كل الامور الا ما كان له صفة دولية. ويعين لها مفوض الامم المتحدة، ويكون مسؤولا ازاءها ومهمته ان يسهر على الاماكن المقدسة ووصيانتها وان يشرف على تجريد المنطقة من السلاح وتحبيدها وعلى ضمان حقوق الانسان وحقوق مختلف الفئات المميزة وينشأ مجلس عام مشكل من العرب والاسرائيليين يرأسه مفوض الامم المتحدة لينسق الامور التي تهم الفريقين. وتكون وظيفة هذا المجلس استشارية. وتنشأ ايضا محكمتان، واحدة دولية والآخرى مختلطة، ولكنهما لا تتخذان مكان الاجهزة القضائية القائمة في كل من المنطقتين. ومهمة المحكمة ان تضمن احترام أحكام هذا المشروع من قبل سلطات الأمم المتحدة في القدس وسلطات الطرفين في كل منطقة. وتتنظر المحكمة المختلطة في الدعاوي التي تقع بين العرب واليهود وتحرص على ضمان أحكام عادلة للعرب الذين يحاكمون في المنطقة اليهودية او لليهود الذين يحاكمون في المنطقة العربية وهي احتمالات ممكنة الوقوع عندما تعود العلاقات الى حالة طبيعية بين المنطقتين. وتستأنف الزيارات للاماكن المقدسة التي تقع في كل من المنطقتين على جانبي خط الهدنة"¹².

وتضمن المشروع ايضا احكاما مفصلة من اجل حماية الاماكن المقدسة والمباني الدينية، وأوكل الى المفوض الامم المتحدة ان يسهر على تنفيذ التعهدات التي يمكن ان يعطيها كل من الفريقين من اجل حماية الاماكن المقدسة والابنية الدينية في فلسطين خارج منطقة القدس. والمشروع واضح من حيث انه لا يحق للعرب او اليهود ان يجعلوا من القدس عاصمة لهم. وقد عينت لجنة التوفيق مفوضا للامم المتحدة، ولكنه لم يتسلم مهامه قط.

¹² نفس المصدر، ص 550-552.

تباينت مواقف الدول من هذا المشروع فاعتراض عليه الاسرائيليين بشدة وقالوا انهم لا يقبلون بديلا عن الوضع الراهن في القدس. وهدد اعضاء المنظمة الارهابية "الارغون" الذي شكلوا بعد إنشاء (اسرائيل) حزب حيروت بان يعيدوا احياء منظمتهم ويمنعوا بالقوة مجيء أي مفوض يمثل الامم المتحدة في القدس. فالقدس في نظرهم كانت ويجب ان تبقى الى الابد عاصمة لاسرائيل. وهذا ما صرح به وزير الشؤون الدينية في الحكومة الإسرائيلية حيث اعتبر القدس موروثهم عن ابيهم داود¹³.

يمكن القول اجمالا بان مشروع لجنة التوفيق قبول ببرودة وفتور، و قدمت مشاريع اخرى كلها تضعف التدويل. غير ان الجمعية العامة في دورة انعقادها الرابعة العادية لم تكن على استعداد لقبول الحلول الضعيفة بل على العكس كانت ترغب في توطيد نظام دولي دائم يشمل القدس بكاملها وقد ساعد هذا الموقف موقف البابا الداعم لتدويل القدس وتبعه في ذلك الدول الكاثوليكية وكان موقف الدول العظمى ومنها السوفيت مؤيد للتدويل. وشهدت الجمعية العامة نقاشا حادا في دوراتها التالية وأصدرت في 1949/12/9 القرار رقم 303 (دورة - 4) الذي عادت فأكدت على ضرورة وضع القدس تحت نظام دولي دائم كما جاء في قرار التقسيم والقرار رقم 194 ، وطلبت من مجلس الوصاية ان يتم النظام الأساسي لتدويل القدس أخذا في الاعتبار التطورات الجديدة التي حصلت منذ التصويت على القرارين المشار اليهما. وقررت الجمعية العامة في 48/12/9 فتح اعتماد بمبلغ ثمانية ملايين دولار لتنفيذ النظام الدولي المذكور¹⁴.

صوتت اسرائيل ضد هذا القرار وزادت من نقل دوائرها ووزاراتها الى القدس لجعلها امرا واقعيا بكونها العاصمة الابدية لهم. وتكون بذلك متجاهلة لجميع التحذيرات الدولية التي وجهت اليها. وفي 1949/12/26 أخذت الكنيست الإسرائيلي تعقد

¹³ وثيقة الامم المتحدة رقم أ/6793، ص 21.

¹⁴ الموسوعة الفلسطينية، مصدر سبق ذكره، ص 550-552.

اجتماعاتها في القدس وفي 13/1/1950 وافقت على اعلان القدس عاصمة لاسرائيل. لكن ما قامت به اسرائيل لم يمنع مجلس الوصاية من استكمال مهامه التي اوكلت اليه من الجمعية العامة فاجتمع في جلسة خاصة من 8-1949/12/20 واصدر القرار رقم 113 الذي طلب بموجبه من رئيس المجلس روجيه غارو ان يضع ورقة عمل عن مشروع النظام الاساسي لتدويل القدس، وان يدعو حكومة اسرائيل الى الرجوع عما قامت به. وفي 4/4/1950 اتم مجلس الوصاية في جنيف اعادة النظر في مشروع النظام الدولي الدائم للقدس وعهد الى رئيسه ابلاغه الى السلطين الاسرائيلية والعربي من اجل وضعه موضع التنفيذ. و50/6/1 استأنف مجلس الوصاية اجتماعاته في نيويورك. وقد ادلى رئيسه ببيان عن المهمة التي عهد المجلس بها اليه في نيسان 1950 وهو انها لا تمنع في ان تتأكد الامم المتحدة بين حين واخر من حماية الأماكن المقدسة وسهولة الوصول اليها، ولكنها ترفض التدويل ايضا. وقد بعثت اليه في 26 ايار باقتراحات لم يخرج جوهرها عن تثبيت الامر الواقع الذي حققته بالإضافة الى موقفها المعروف من تدويل الأماكن المقدسة. واعتبر المجلس ان مهمة رئيسه لم تكن ناجحة وان تنفيذ تدويل القدس في هذه الشروط امر يكاد يكون مستحيل، وفي 14/6/1950 قرر مجلس الوصاية رفع القضية من جديد الى الجمعية العامة في دورة انعقادها العادية الخامسة مع مشروعه الجديد لتدويل القدس وتقارير الرئيس غارو، غير ان الجمعية لم تتبنى تقرير مجلس الوصاية ولم تتخذ في تلك الدورة او بعدها قرار في الموضوع، ويظهر ان الستار اسدل تماما على قضية القدس الى ما نجده من اشارات مختصرة في تقارير لجنة التوفيق لعامي 1950-1951 الى ان كان عام 1967.

وهكذا نشأ وضع «قانوني/واقعي» في فترة ما بين الحربين «1948 - 1967»؛ فتوزعت السيادة على مدينة القدس بين «اسرائيل» والأردن. ولم يعد قرار التقسيم بالنسبة إلى القدس. وardاً لدى أي من الفريقين العربي والإسرائيلي. ومن الملاحظ هنا ان القدس كان لها اهتمام خاص من قبل الأمم المتحدة، لدى مناقشتها للقضية الفلسطينية

منذ عام 1947، وكانت رؤية الأمم المتحدة كما رأينا تقوم على رفض تقسيم القدس، إلا أن اهتمام الأمم المتحدة انحسر في السنوات اللاحقة وحتى عام 1967 ليعالج قضية اللاجئين. وهكذا فشل المجتمع الدولي في تثبيت الوضع الخاص المنشود للقدس بسبب رفض الكيان الصهيوني.

وعندما عادت قضية القدس تطرح مجدداً بعد سقوط القدس الشرقية عام 1967، وفي مواجهة الإجراءات الإسرائيلية، كانت قرارات الأمم المتحدة سواء في إطار الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تتوجه للقدس باعتبارها القدس المحتلة عام 1967، وسقط الخطاب التقليدي الذي كان سائداً في السنوات الأولى لاهتمام الأمم المتحدة بهذه القضية. وجرى كل ذلك في أجواء غياب دور فاعل على المستوى العربي والإسلامي للاهتمام بموضوع القدس، فيما وصلت سياسات الاحتلال حداً لم يعد محتملاً أو مقبولاً. حيث أكملت إسرائيل احتلالها لمدينة القدس بعد حرب 1967 وضمت الاجزاء الشرقية الى الغربية¹⁵.

وقد نظرت الجمعية العامة في الدورة الطارئة الخامسة الخاصة المنعقدة من 4-21 1967/7/ في ازمة الشرق الاوسط الناشئة عن عدوان 1967، وكانت قضية القدس هي القضية الوحيدة بين كل القضايا المنقرعة عن قضية فلسطين التي اتخذت قرار حازم في شأنها بعد حرب حزيران 67، عدا ما يشار اليه بالقضية الإنسانية أي قضايا النازحين والسكان العرب في المناطق المحتلة. والفارق بين القضيتين ان لقضية القدس أبعادا سياسية وقانونية ودينية. فقد صوتت الجمعية العامة في 4/7/1967 على القرار رقم 2253 الذي أعربت فيه عن قلقها الشديد للإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في القدس واعتبرتها لاغية وطلبت من حكومة إسرائيل "الغاء كل التدابير التي اتخذت والامتناع فورا عن القيام بأي عمل من شأنه ان يبدل من وضع القدس" كما طلبت من

Michael.M.S: Jerusalem1948-1967, NewYork ,1995, p56 ¹⁵

الأمين العام "إعلام الجمعية العامة ومجلس الامن عن الوضع في المدينة المقدسة وعن تنفيذ هذا القرار، وذلك في غضون اسبوع بعد التصويت عليه"¹⁶.
وبالفعل قدم الامين العام تقريراً في 10/7/1967 رقمه 8052/أ و 6753/ج أوضح فيه ان اسرائيل لم تتراجع عن أي من الاجراءات التي اتخذتها وانها ماضية فيها. وعادت الجمعية العامة فأكدت في 14/7/1967 قرارها السابق بقرار ثان رقمه 2254 وقد عين الامين العام على أثره ممثلاً خاصاً له هو السفير ثالمان من سويسرا فذهب الى القدس ودرس الأوضاع فيها وقدم في 12/9/1967 تقريراً ثانياً الى الجمعية العامة ومجلس الامن عرف بتقرير ثالمان وأضح منه ان اسرائيل طبقت على القدس بكاملها وبعض المناطق المحيطة بها وكانت تابعة للأردن التشريعات الاسرائيلية. وقد صوت مجلس الامن بين عامي 67-71 على ستة قرارات بشأن القدس. ففي 27/4/68 صوت على القرار 250 الذي يدعو اسرائيل الى الامتناع عن اقامة العرض العسكري في القدس لان ذلك "سيزيد من حدة التوتر في المنطقة ويكون له تأثير سلبي على التسوية" ولكن اسرائيل مضت في عرضها فعاد مجلس الامن وصوت في 2/5/68 على القرار 251 الذي ابدى المجلس فيه "اسفه العميق لاقامة العرض العسكري في القدس يوم 2 ايار تجاهلاً من اسرائيل للقرار الذي اتخذته المجلس بالإجماع يوم 27/4/1968"¹⁷.

أريد ان أشير قبل استكمال الحديث عن القرارات الدولية، الى قضية مهمة وهي قضية لاجئي القدس الذين يعتبرون جزء لا يتجزأ من مدينة القدس ومن القرارات التي صدرت بحق القدس؛ فهناك العديد من القرى ومن اللاجئين هجروا قراهم التي كانت تحيط بمدينة القدس، وقد أهمل تسجيل بعضهم والجدول التالي يوضح هذه المسألة¹⁸:

¹⁶ جورج طعمة، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.

¹⁷ من اوراق محاضر اجتماعات الجمعية العامة للامم المتحدة و مجلس الامن.

¹⁸ Abu Sitta, Salman: The Feasibility Of The Right of Return. Icj Andcimel paper 1997. pp43,45

المنطقة	مسجل	غير مسجل
القدس / المدينة	108.457	319.531
دير ياسين	3570	775
عين كارم	14.839	7814
لقتا	14.217	3948
المالحة	10.837	2983

رغبت ان أوضح هذه النقطة لان القرار رقم 194 لا يتضمن إشارة محددة الى لاجئي القدس، مع انه ينص بالإضافة الى عودة اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم، على ضرورة تطبيق القرار 181 وخاصة الجزء الثالث منه. لهذا كان من الضروري ان نعلم ان القدس ولاجئي القدس هم موضوع مترابط لا ينفصلان عن بعضهما البعض. تابعت اسرائيل عملية تهويد القدس بترحيل اهلها ومصادرة الاراضي فسارع مجلس الامن الى اصدار قراره رقم 252 بتاريخ 68/5/21 . وقد استنكر المجلس فيه قرار الجمعية العامة المتخذين في الدورة الطارئة الخامسة، حيث اكد هذا القرار على "انه يعتبر كل الاجراءات الادارية والتشريعية والاعمال التي قامت بها اسرائيل، بما في ذلك مصادرة الاراضي والاملاك التي من شأنها ان تؤدي الى تغيير في الوضع القانوني للقدس، إجراءات باطلة" و "يدعو اسرائيل بشدة الى ان تلغي هذه الاجراءات، وان تمتنع فوراً عن القيام باي عمل اخر من شأنه ان يغير وضع القدس" وطلب المجلس من الامين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار¹⁹.

وفي 1969/4/11 قدم الامين العام تقريراً رقمه 9194 /أ/ أوضح فيه ان الحكومة الاسرائيلية مستمرة في اعمالها. ثم قدم تقريراً لاحقاً في 1969/6/30 رقمه 9199 /أ/ اورد فيه نصوص التشريعات الاسرائيلية التي تتعلق بالوضع في القدس وثبتت استمرار اسرائيل في القيام بتغيير معالمها. واجتمع مجلس الامن في

¹⁹ سليم، تماري: القدس 1948، مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت، 2002، ص272.

1969/6/30 بناء على طلب الاردن واتخذ في 3 تموز القرار 267 الذي ندد فيه، جريا على القرار السابق بكل الإجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير معالم القدس، بما في ذلك مصادرة الاراضي والممتلكات العربية واعتبرها لاغية. واصر المجلس في 1969/9/15 قراره رقم 171 الذي دان اسرائيل لتسببها في حريق المسجد الأقصى²⁰. وتنفيذا لقرار مجلس الامن رقم 267 بتاريخ 1969/7/3 قدم الامين العام في 1969/12/5 تقريره رقم 9537/أ، واورد فيه جواب اسرائيل المتضمن إصرارها على الا تتراجع عن توحيد القدس أي انها ماضية في الامعان في اتخاذ اجراءاتها لتهويد المدينة. عاد مجلس الامن يدين تصرفات اسرائيل الهادفة الى تهويد القدس وتغيير معالمها فاستصدر في 971/9/25 قراره رقم 298 الذي اشار فيه الى قراراته وقرارات الجمعية العامة السابقة ولا سيما قراري الجمعية العامة رقم 2253 ورقم 2254 الدورة الطارئة - 5 الصادرين في شهر تموز 1967. والى تقارير الامين العام المتتالية حول رفض اسرائيل الامتثال لرغبة المجتمع الدولي في احترام المركز الخاص للقدس. و في 1971/12/19 قدم الأمين العام تقريرا الى مجلس الامن جاء فيه انه بعد التشاور مع رئيسه وجد ان افضل طريقة لتنفيذ القرار هي ارسال بعثة مؤلفة من ممثلين عن ثلاثة اعضاء من المجلس (الارجنتين وايطاليا وسيراليون). غير ان اسرائيل أعارت كعادتها هذا القرار وتقرير الامين العام اذنا صماء، مما حمل المجلس في 1980/3/1 على استصدار قرار اشد لهجة برقم 465، ولكن دون جدوى²¹.

في 1980/5/28 وجه ممثل الباكستان ورئيس منظمة المؤتمر الاسلامي رسالة الى مجلس الامن ناشدة فيها اتخاذ موقف حازم من إمعان اسرائيل في خرقها لإحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات هيئاتها الرئيسية حول القدس خاصة. فأصدر مجلس الامن قراره رقم 476 بتاريخ 1980/6/30 وفيه شجب إصرار اسرائيل على تغيير الطبيعة المادية والتركيب السكاني وبنية المؤسسات والمركز القانوني للمدينة المقدسة

²⁰ الموسوعة الفلسطينية، مصدر سبق ذكره، ص552.

²¹ المصدر نفسه وص.

وعبر عن قلقه العميق من الخطوات التي تتخذها الكنيسة بحق القدس، وأعاد المجلس بقراره هذا تأكيد جميع القرارات الصادرة بحق القدس ومطالبة إسرائيل الكف عن تفردا بمستقبل هذه المدينة. وقد قرر المجلس تصميمه في حالة رفض إسرائيل الالتزام بهذا القرار بحث الطرق والوسائل العملية التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل لهذا القرار. وقد صدر هذا القرار بموافقة 14 دولة و لم تصوت ضده أي دولة في حين أصرت الولايات المتحدة على الامتناع عن التصويت.

ولكن إسرائيل اعتبرت هذا القرار تهديد لأمنها ووجودها، فعمدت الى إصدار قانون لضم القدس واعتبارها العاصمة الأبدية لإسرائيل جاء فيه:

1- ان القدس الموحدة كاملة هي عاصمة اسرائيل

2- ان القدس مقر رئيس البلاد والكنيسة والحكومة والمحكمة العليا.

وإذا لاحظنا تاريخ الضم (ضم إسرائيل) لمدينة القدس، وكذا تاريخ ما أقدم عليه الكنيسة الإسرائيلي من تشريع القانون الأساسي. الذي قام على أساسه الضم. يتبدى واضحاً في تلك الفترة أن إسرائيل وإن كانت، خلال سلامها مع مصر، تخفي مطامعها في تكريس ضم القدس نهائياً وتوحيدها تحت السيادة الإسرائيلية؛ فإنها فيما يبدو لم تعد تجد حاجة لإخفاء شيء بعد التوقيع على المعاهدة «المصرية - الإسرائيلية» عام 1979.

واستناداً إلى قانون الكنيسة المشار إليه، أصبحت إسرائيل تعتبر السيادة الكاملة على القدس حقاً لها، لا ينازعها فيه أحد. ضاربة بعرض الحائط القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن والجمعية العامة. والواقع أن هذه لم تكن المرة الأولى التي تضرب فيها إسرائيل بعرض الحائط. القرارات الدولية، إذ يمثل قرار إسرائيل باتخاذ القدس عاصمة أبدية لها، تحدياً صارخاً للشرعية الدولية وقراراتها وفي مقدمتها القرار رقم 250 لعام 1968. والقرار رقم 253 لعام 1968. الذي اعتبر جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية التي قامت بها إسرائيل - بما في ذلك مصادرة الأراضي

والأملاك - التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس لإجراءات باطلة.

سارع مجلس الامن بعيد صدور هذا القانون الذي وجهت فيه اسرائيل صفتها للامم المتحدة والعالم المتمدن كله الى الانعقاد وفي 20/8/1980 اصدر المجلس قراره رقم 478 وقد جاء فيه ما يلي:

"ان مجلس الامن،

1- يستنكر بأشد العبارات اقرار اسرائيل للقانون الاساسي بشأن القدس ورفضها التزام بقرارات مجلس الامن ذات الصلة.

2- يؤكد ان اقرار اسرائيل للقانون الاساسي يشكل انتهاكا للقانون الدولي ولا يؤثر في الانطباق المستمر لاتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12/8/1949.

3- يصمم على ان كل الإجراءات و التشريعات والأعمال التي قامت بها اسرائيل السلطة المحتلة التي غيرت او تهدف الى تغيير طابع المدينة المقدسة ووضعها القانوني وخاصة القانون الاساسي الاخير بشأن القدس باطلة ولاغية ويجب ان تلغى.

4- يؤكد ايضا ان هذا العمل يشكل عائقا خطيرا لتحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط.

5- يقرر الا يعترف بالقانون الاساسي وأعمال اسرائيل الاخرى الناجمة عن هذا القانون التي تهدف الى تغيير طابع مدينة القدس ووضعها القانوني ويدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بان:

أ- ان تقبل بهذا القرار

ب- ان تدعو الدول التي اقامت بعثات دبلوماسية في القدس ان تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة.

ت- يرجو الأمين العام ان يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ هذا القرار قبل 15/11/1980.²² أيدت جميع الدول الأعضاء في المجلس هذا القرار باستثناء

²² المصدر نفسه وص.

الولايات المتحدة التي لم تجد حرجاً في الامتناع عن التصويت عليه متحدياً بذلك مشاعراً جميع أعضاء الأسرة الدولية.

وهنا نعتقد ان كل هذه القرارات والتي وافق عليها المجتمع الدولي، تؤكد بوضوح أن القدس الشرقية أرض عربية محتلة ولا يجوز تغيير الأوضاع الديموغرافية أو السياسية فيها، وأن أي تغيير يعتبر باطلاً ولا يعتد به فالأمم المتحدة إذ تقرر عدم شرعية التغييرات الإقليمية الناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي على مدينة القدس، وتقرر عدم شرعية الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل نتيجة احتلالها، فإنها تؤكد بطلان التصرفات التي تصدر عنها المخالفة لقواعد القانون الدولي، وتدعم مبدأ الشرعية القائم على فكرة سيادة القانون الدولي والذي أبسط قواعده "أن الأمر القانوني الواقعي يصح التصرفات الباطلة"، ولما كانت هذه القواعد تتعلق بالمصلحة العليا والأساسية للمجتمع الدولي، فإن المخلين بها لا يملكون إلا الانصياع لأحكامها، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها بالإرادة المفردة لأي دولة من الدول، لأنها قواعد مضمونة بجزء حاسم يتمثل في بطلان كل تصرف يحدث انتهاكاً لها بطلاناً مطلقاً.

لذا إن الحق لا يبني على خطأ، وحين يكون هذا الخطأ متعلقاً بمحاولة التغيير الإقليمي وعدم الانصياع للشرعية الدولية، فإننا نصبح أمام حالة من حالات انتهاك القواعد القانونية في النظام الدولي العام، وهو ما ينبغي أن تتكاتف جميع الجهود لوقفه، والتحذير من مخاطره.

اذن فالواقع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة وهيئاتها، واضح وصريح ويتلخص في اعتبار القدس الشرقية منطقة محتلة، مما يتحتم فرض الواقعية المتمثلة بالامتناع لقرارات مجلس الامن والجمعية العامة المتعلقة بمدينة القدس. وقد وصف مرة اسحاق شامير هذه القرارات بانها "ملفات تضاف الى ارشيف الامم المتحدة"، على الرغم من ذلك فالحق والقانون يبقى هو الاساس في مبادئ وقواعد واعراف القانون الدولي العام المعاصر واحكام الشرعية الدولية المتواترة طوال الحقبة الماضية تؤكد مما لا يدع مجالاً للشك بان اسرائيل تحتل القدس عسكرياً سواء الجزء القديم او الجديد منها ولا

يحق لها ان تفرض سيادتها على القدس ولا يمكن ان يمنحها اغتصابها للقدس بغض النظر عن فترة الاغتصاب أي ملكية او حق في الاستمرار في احتلال المدينة²³. كما ويعتبر كتن (خبيرقانوني) ان إسرائيل محتل عسكري وهي بموجب القانون الدولي في موقف الحاكم وليس من حقها اكتساب لسيادة ولذا فان كل أفعالها تعد باطلاً ولاغية. بهذا يتحدد الوضع الدولي السياسي والقانوني لمدينة القدس والذي يعتبر وضعاً فريداً من نوعه بقدر فرادة واهمية المدينة.

ويمكن القول وابتداءً من عام 1980 أصبحت القدس بنداً ثابتاً في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دوراتها بشأن قضية فلسطين، والوضع في الشرق الأوسط، والممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. وهي قرارات اتصفت بطولها وبتوزعها على عدة أجزاء، حيث كان يجري التصويت على كل جزء منها على حدة. وكمثال على ذلك نذكر قرار الجمعية رقم 122/35 (1980/12/11) الذي يعتبر القدس جزءاً من الأراضي العربية المحتلة عام 1967.

وهنا تجدر الإشارة إلى أمرين أساسيين:

أولهما: أن الجمعية العامة ومجلس الأمن بدءاً منذ العام 1967 اعتبرا الضفة الغربية وقطاع غزة بأنهما أرض فلسطينية محتلة. وهذا يعني الاعتراف بوجود الشعب الفلسطيني في الأراضي التي كانت مخصصة في قرار التقسيم لإقامة الدولة الفلسطينية عليها.

وثانيهما: أن الجمعية العامة ومجلس الأمن يحرصان على إبراز القدس بالاسم تأكيداً لوضعها المميز في قرارات الأمم المتحدة.

وفي فترة التسعينات أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات التي احتوت إشارات وواضحة لمدينة القدس على سبيل المثال لا الحصر²⁴:

²³ هنري كتن: مفاهيم إسرائيل/ سياستها وممارسته في القدس، جامعة الدول العربية الامانة العامة،

ص153 155 158.

²⁴ القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، ص609-611.

رقم القرار	التاريخ	نص القرار
86/45	1990/12/6	المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تأكيد المبادئ التالية لتحقيق سلم شامل: انسحاب اسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1067 بما فيها القدس، ضمان ترتيبات الأمن لجميع دول المنطقة، حل مشكلة اللاجئين، تصفية المستوطنات الاسرائيلية، وضمان حرية الوصول الى الأماكن المقدسة والمواقع الدينية.
74/45	90/12/11	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة مطالبة اسرائيل بالغاء جميع التدابير المتخذة ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها <u>القدس</u> ، والتدابير غير القانونية التي اتخذتها بإبعاد الفلسطينيين، وأن تيسر عودتهم فوراً.
83/45	90/12/13	الحالة في الشرق الأوسط المطالبة بضرورة انسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الأراضي الفلسطينية وتدين استمرار اسرائيل لاحتلال هذه الأراضي بما فيها <u>القدس</u> .
76/46	1991/12/11	انتفاضة الشعب الفلسطيني/ إدانة سياسات وممارسات اسرائيل في الأرض المحتلة بما فيها <u>القدس</u> والطلب الى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في

الأرض الفلسطينية منذ عام 1967 بما فيها <u>القدس</u> .		
الحالة في الشرق الأوسط إدانة استمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها <u>القدس</u> وتطالب بالغاء ضم <u>القدس</u> واعلانها عاصمة لها فضلا عن التغييرات الرامية الى تغيير طابعها وتشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية الى <u>القدس</u>	1991/12/16	82/46
أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة الاعراب عن الجزع الشديد لاستمرار سياسات الاستيطان الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام 1967 بما فيها <u>القدس</u> التي أعلن أنها غير قانونية وأنها عقبة رئيسية أمام السلام وتطلب الى الأمين العام النظر في سبل تحسين أحوال معيشة الشعب الفلسطيني ريثما يمارس حقه في تقرير المصير.	1991/12/19	162/46
الآثار الاقتصادية الضارة للمستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها <u>القدس</u> ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967: الاعراب عن القلق لاستمرار اسرائيل في إقامة المستوطنات.	1991/12/20	199/46
الحالة في الشرق الوسط الاعلان بأن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على مدينة <u>القدس</u> الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل.	1992/12/11	63/47

قضية فلسطين	1992/12/11	64/47
التنويه بالرغبة المعلنة والمساعي المبذولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها <u>القدس</u> تحت اشراف الأمم المتحدة لفترة انتقالية، أو القيام بدلا من ذلك بتوفير حماية دولية للشعب الفلسطيني هناك، وذلك كجزء من عملية السلم.		
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.	1992/12/14	70/47
الطلب الى اللجنة الخاصة مواصلة التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها <u>القدس</u> والطلب الى اسرائيل القيام على الفور باعادة جميع الوثائق والأوراق التي استولت عليها من المحكمة الاسلامية الشرعية في <u>القدس</u> المحتلة.		
تعيد التأكيد بان قرار اسرائيل فرض قوانينها وإدارتها وولايتها على القدس الشريف لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق.	1993/12/14	59/48

*** القدس وقرارات الجامعة العربية:**

القدس بالنسبة للعرب والمسلمين عامة هي اكثر من مجرد قضية سياسية متنازع عليها مع دولة تحتل الارض والشعب، فللقدس موقعا عظيماً في نفوس كل العرب والمسلمين، فهي مرتبطة بالعقيدة والمشاعر الدينية، كما أنها مهد الديانات جميعا. فحين تناول العرب والمسلمين قضية القدس كان لها خصوصية معينة كما اسلفت لهذا نجد ان الجامعة العربية منذ نشأتها ومنذ معالجتها للقضية الفلسطينية كانت تبعث دوما بإشارات

ان القدس عربية اسلامية. مع ذلك كله نلاحظ ان الجامعة العربية لم تركز على موضوع القدس الا بعد احتلالها بالكامل من قبل الإسرائيليين بعد حرب 67 ومرد ذلك لان القدس الشرقية والبلدة المقدسة (القديمة) كانت تخضع للسيطرة والإشراف العربي الأردني.

حقيقة انه لم أكن انوي التطرق الى الموقف العربي والشرعية العربية المتمثلة بالجامعة العربية من قضية القدس، الا أنني ارتأيت لتكتمل الصورة ان أتعرض لهذا الموقف المكمل للموقف الدولي، ولكن بشيء من الاختصار لان معظم القرارات العربية لم تخرج عن كونها صورة طبق الأصل لما دعا له المجتمع الدولي.

وفي معرض تناولنا للقمم العربية التي اهتمت بالقدس، نستطيع القول منذ 1964 الى 1967 عقدت ثلاث قمم الأولى في القاهرة كانون ثاني 1964 والثانية في الإسكندرية أيلول من العام نفسه والثالثة في الدار البيضاء أيلول 1965 اما الموضوع الرئيس الذي طرح للبحث على هذه القمم فقد كان موضوع تحويل مجرى نهر الأردن. وفي 1966 عقد مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية في القاهرة في 10 ايلول اجتماع اذان الاحتفالات العسكرية الإسرائيلية بمناسبة افتتاح مبنى الكنيست في مدينة القدس²⁵.

كان العمل السياسي والدبلوماسي في هذه الفترة ما زال في بدايته الخجولة اذ معظم الدول العربية قد نالت استقلالها حديثا وبدأت في وضع ركائز بناها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ولم تكون ملامح انظمتها قد تبلورت بعد، لهذا كله نجد ان دعم العرب لقضية القدس كان محدودا²⁶.

²⁵ شريح، اسمهان، "قضية القدس في ضوء قرارات الجامعة العربية ومؤتمرات القمة" صامد

الاقتصادي مج 19 ع 107 ص 52-67.

²⁶ حسن ابو طالب، "مؤتمرات القمة وتحديات العمل العربي المشترك"، السياسية الدولية ع 80 ابريل

1985 ص 10-11.

ومن الملاحظ ايضا ان الانقسام في تلك الفترة بين الدول العربية قد بدى واضحا بين فريقين اثنين، تقدمي بقيادة مصر ورجعي بقيادة السعودية وهذا التنافس والتناظر العربي جعل الموقف العربي اتجاه القضية الفلسطينية بشكل عام واتجاه القدس بشكل خاص فاترا غير جدي لا يخرج عن اطار الكلام والوعود والتصريحات كما حصل في قمة الدار البيضاء 1965 حيث اعلن البيان الختامي للقمة ان القدس مدينة عربية لا يمكن ان تبقى تحت السيطرة الاسرائيلية، وفي ظل هكذا جو كان من الطبيعي الا يصل أي قرار الى موضع التنفيذ الفعلي الى ان حصلت نكسة حزيران 1967 واحتلت القدس بالكامل.

تمحور العمل العربي ما بعد النكسة حول موضوع حرب حزيران وإزالة آثار هذا العدوان الذي أدى الى استكمال السيطرة الإسرائيلية على عموم فلسطين بما فيها القدس الشرقية إضافة الى أجزاء من الدول العربية. وبدأ بذلك عهد جديد من الصراع على المدينة المقدسة بين العرب وسلطات الاحتلال الإسرائيلي التي اعتبرتها عاصمتها الأبدية. ازاء هذا الوضع رد العرب بعقد قمة في الخرطوم كأول رد فعل عربي مباشر على العدوان في الفترة من 8/29 - 1967/9/2 والذي ارسى مبدأ اللاءات الثلاث. انا هنا لا اريد ان احلل المواقف العربية ولكن نلاحظ ان شعار تحرير فلسطين وموضوع القدس في هذه الفترة بالذات تراجع وتراجع معه أي قرار يخص مدينة القدس، لا بل لم يشر الى المدينة المقدسة ولو اشارة في هذه القمة مما دفع بأحمد الشقيري رئيس منظمة التحرير الفلسطينية في تلك الفترة الى الاحتجاج والانسحاب من المؤتمر. وفي العام نفسه انعقدت قمة في الرباط ولكن لم تشر الى القدس او فلسطين لانها لم تكتمل ولم يصدر عنها بيان ختامي. بشكل عام في هذه الفترة (67-73) تقلص الاهتمام العربي بالقدس، وذلك بحجة استعادة الكرامة العربية وازالة اثار العدوان واثار الحرب النفسية والاستعداد للمعركة القادمة والتي تمثلت بحرب 1973، وهذا كله نتج عنه عدم ايلاء موضوع القدس الاهتمام الموازي لحجمه.

مع وقوع حرب 1973 تغيرت المعادلة العربية من حيث النصر العسكري والتحول السياسي السلمي. لكن المهم عندنا هنا القمة المنعقدة في الجزائر بين 26-1973/11/28 وهي اول قمة بعد حرب اكتوبر وفيها حظيت القدس بقرار نص على: "تحرير مدينة القدس العربية وعدم القبول باي وضع من شأنه المساس بسيادة العرب الكاملة على المدينة القدس" كما حددت القمة "انسحاب اسرائيل من جميع الاراضي العربية المحتلة وفي مقدمتها القدس كاحد شرطين للسلام"²⁷.

اما مؤتمر القمة العربي السابع المنعقد في الفترة من 2-1974/10/29 فقد كرر القرار المتعلق بالقدس على نفس ووتيرة ما جاء في القمة السابقة وحرفياً دون أي زيادة او نقصان وجاء في البيان الختامي في ما يتعلق بالقدس: "لقد بحثوا الملوك والرؤساء ببالغ القلق لما يحدث من انتهاك حرمة المقدسات الدينية خاصة الحرم الابراهيمي"²⁸.

تناول مؤتمر القمة التاسع المنعقد في بغداد بين 2-1978/11/5 موضوع مصر وعقد اتفاق كامب ديفيد ورأت القمة ان هذا الاتفاق يعارض قرارات الامم المتحدة المتعلقة بفلسطين ومدينة القدس. والجدير بالذكر هنا ان موضوع القدس كان مثار خلاف دائم بين مصر واسرائيل اثناء المفاوضات لعقد اتفاقية كامب ديفيد. وفي القمة العاشرة في تونس 2-1979/11/22 وفيما يتعلق بمدينة القدس فقد تكرر القرار المتعلق بها في نفس الصيغة والمفردات التي صيغ فيها القرار المتعلق بها في القمم السابقة. و توالى القمم على الوتيرة نفسها فيما يتعلق بقضية القدس فجاء في القمة الحادية عشرة 25-1980/11/27 في احد المرافق التي صدرت عنها: "تحرير مدينة القدس وعدم القبول

²⁷ جامعة الدول العربية قراراتها وبياناتها 1946-1990، الامانة العامة، القاهرة 1996.

²⁸ المصدر نفسه.

باي وضع من شأنه المساس بسيادة العرب الكاملة على المدينة المقدسة وقطع جميع العلاقات مع اية دول تعترف بالقدس عاصمة لاسرائيل او تنقل سفارتها اليها²⁹ بينما تضمنت قرارات القمة الثانية عشرة المنعقدة في مدينة فاس في المغرب بين 7-9/9/1982 فقرة في القرار المتعلق بمشروع السلام تناول موضوع القدس على النحو التالي: "انسحاب اسرائيل من جميع الاراضي العربية التي احتلتها عام 1967 بما فيها القدس العربية، ضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية بالاماكن المقدسة، قيام الدولة الفلسطينية المستقلة بعاصمتها القدس"³⁰.

بعد ذلك عقدت قمة غير عادية في الدار البيضاء 7-9/8/1985 وهي القمة الاولى التي تلت مقتل الرئيس السادات وفيها اعلن الملك حسين واحمد الشقيري عن انسجام العمل من اجل القدس والقضية الفلسطينية بالخطوات الاردنية - مع منظمة التحرير. توالت القمم الغير عادية فعقدت قمة في عمان من 8-11/11/1987 وقد جاء ذكر القدس في هذه الفقرة "وبحث المؤتمر موضوع (النزاع العربي - الاسرائيلي) واستعرض تطوراته على الساحتين العربية والدولية وجدد التأكيد بان القضية الفلسطينية هي جوهر (النزاع واساسه وان السلام في منطقة الشرق الاوسط لا يتحقق الا باسترجاع كافة الاراضي العربية المحتلة وفي مقدمتها القدس الشريف واستعادة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وحل القضية من كافة جوانبها"³¹.

باستعراض القمم اللاحقة وهي قمة الجزائر 7-9/6/1988 والتي كان موضوعها الرئيس الانتفاضة الاولى والقمم الاخرى التي تلتها: قمة الدار البيضاء 23-26/5/1989 وقمة بغداد 28-30/5/1990م لم يطرأ أي تغيير على تناول القمم العربية الموضوع القدس وهو تناول سطحي لم يتجاوز حدود الجامعة العربية. باستثناء

²⁹ شريح، مصدر سبق ذكره، ص52-67

³⁰ المصدر نفسه و ص.

³¹ المصدر نفسه و ص.

قمة 1990 جاءت فقرة تقول "تأكيد مكانة القدس التاريخية والوطنية والروحية عربيا واسلاميا ومسيحيا وان القدس هي جزء لا يتجزأ من الاراضي العربية الفلسطينية المحتلة وعاصمة دولة فلسطين وان أي مساس بوضعها القانوني والديني والحضاري هو انتهاك صارخ للقوانين والمواثيق الدولية، اذانة قراري الكونغرس الامريكي الخاصين باعتبار القدس عاصمة اسرائيل ودعوته الى الغاء هذين القرارين غير الشرعيين المخالفين لقرارات الامم المتحدة ومجلس الامن، اتخاذ اجراءات سياسية واقتصادية تعتبر القدس عاصمة لاسرائيل. تأكيد قرار لجنة القدس الخاص بعقد المؤتمر الاسلامي المسيحي لحماية القدس الشريف والاماكن المقدسة المسيحية والاسلامية. دعوة وسائل الاعلام لكشف المخاطر المحدقة بالمقدسات الاسلامية والقدس الشريف"³².

وأخيراً نشير الى ان مجلس الجامعة العربية وافق في قراره رقم 1837 في 4 نيسان 1962 الدورة 37 وبناء على توصية اللجنة السياسية ولجنة الشؤون المالية والادارية بانشاء مكتب للجامعة العربية في القدس وعلى ادراج الاعتماد المالي الذي طلبته الامانة العامة لهذا الغرض في موازنتها لعام 1962/ 1963 وتم افتتاح المكتب في اذار 1964 وتولى رئاسته المستشار حسن وصفي ومن جهة القانونية والادارية قرار انشاء المكتب ما زال ساري المفعول ولم يصدر أي اجراء يلغيه او يبطل مفعوله من المجلس³³.

³² جامعة الدول العربية، قراراتها وبياناتها 1946-1990، مصدر سبق ذكره.

³³ محمد خالد الازعر، "دور الجامعة العربية يبدأ باعادة افتتاح مكتبه" الحياة، ع 12268، الجمعة 27 ايلول /1996.

الخلاصة والتوصيات:

وهكذا كان الواقع الدولي باتجاه القدس والمتمثل بقرارات الشرعية الدولية والقانون الدولي، يفرض على جميع الاطراف ان تتعامل مع موضوع القدس بواقعية. مع انكار الاحتلال الاسرائيلي لهذه الواقعة وتمسكه بعدوانه واحتلاله للمدينة المقدسة، مع ذلك نحن كفلسطينيون اولاً وعرب ومسلمين ثانياً علينا ان نتمسك بالواقع السياسي والقانوني الذي اقره المجتمع الدولي لمدينة القدس وخاصة القرار 181، لانه القرار الوحيد باعتقادي الذي يمكن ان يعطي القدس وضعاً دولياً مقبولاً على جميع الاطراف المتنازعة. لهذا علينا التمسك بقرارات مجلس الامن والجمعية العامة لانها السبيل الوحيد للخروج بحلول منطقية في هذه الفترة على الاقل. ولان التمسك بواقع هذه القرارات، يعطينا حصانة دولية من أي مشروع هزلي يمكن ان يفرض على القدس او يضعف الموقف الفلسطيني في أي مفاوضات مقبله.

لهذا كله علينا وضع خطة مدعمة بكل طاقات وامكانيات امتنا العربية والاسلامية، فمعركة عروبة القدس المقدسة لا تتحقق بالبيانات والمؤتمرات والخطابات والقرارات فحسب، وانما وهو الاكثر اهمية بمواجهة كل خطوة من الخطوات الصهيونية على ارض القدس، بالخطوة التي تحبط اهدافها، وبوضع خطة تربط اي تقدم بعملية السلام الذي تسعى الولايات المتحدة لتحقيقه بقضية القدس وقرارات الشرعية الدولية حولها. وفي هذا الاطار لا بد من التركيز على النقاط التالية:

1. علينا العمل على اعادة فتح جميع المؤسسات التي اغلقتها اسرائيل ودعم هذه المؤسسات مادياً ومعنوياً لتستطيع مواجهة الهجمة الشرسة الصهيونية ومواجهة تهويد المدينة المقدسة. كما يجب العمل على دعم صمود ابناء هذه المدينة بكافة الوسائل.
2. الاهتمام بالمواقع الدينية الاسلامية والمسيحية وعلى رأسهم المسجد الأقصى وكنيسة القيامة ومنع تسرب المباني والبيوت العربية ليد اليهود، و دعم احياء التراث الاسلامي في مدينة القدس وذلك بالتعاون مع وزارات الاوقاف العربية والسلطة الفلسطينية.

3. يجب دعم اقتصاد المدينة المقدسة ومحاولة جذب رؤس الاموال العربية والاسلامية للاستثمار في مدينة القدس للحفاظ على مصدر دخل لسكانها من اجل تقوية صمودهم وتصديهم لآغراءات البيع الصهيونية.
4. العمل على اظهار قضية القدس في كل محفل دولي وفي وسائل الاعلام المرئية والمقروءة، وتفعيل ملف القدس بصورة اكثر جدية وفاعلية.
5. يجب خلق قوة شعبية ضاغطة باستمرار على قيادتنا الفلسطينية، وذلك من اجل الاخذ بعين الاعتبار ان أي مفاوضات او أي مشاريع حلول مستقبلية لمدينة القدس يجب ان تلبى طموح الشعب الفلسطيني وتعيد حقوقه المسلوبة في مدينة القدس وفقا للواقع الذي اقره المجتمع الدولي.

اخيراً التأكيد بالممارسة العملية وعلى ارض الواقع ان القدس هي مفتاح السلام وان كل ما جرى ويجري على الارض الفلسطينية من تجسيد للشخصية الفلسطينية وللكيان الفلسطينية، سواء في اطار السلطة الوطنية الفلسطينية او الدولة الفلسطينية المستقبلية لا يعني شيئاً بدون القدس وبدون عروبته، وكونها عاصمة الدولة الفلسطينية المستقلة، ويجب ان يدرك الصهاينة وحكومة اسرائيل، ان التخلص من النظرة الصهيونية تجاه القدس هو احد المقدمات لتحريرها من العنصرية والشوفينية وعودتها مركز الاشعاع الديني والروحي لديانات التوحيد الاسلامية والمسيحية واليهودية.

قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن الصادرة بحق القدس منذ 1947

اولا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مدينة القدس منذ 1947:

رقم القرار	تاريخه	عنوان القرار
181د-2	1947/11/29	التوصية بخطة لتقسيم فلسطين و نظام دولي لمدينة القدس
185 دأ- 2	1948/4/26	الطلب من مجلس الوصاية دراسة اجراءات لحماية مدينة القدس وسكانها
187 دأ-2	1947/5/6	توصية لتعيين المبعوث البلدي الخاص للقدس،
194 د - 3	1948/12/11	انشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير السماح للاجئين بالعودة الى وطنهم،
303 د - 4	1949/12/9	إعادة التأكيد على وضع القدس تحت نظام دولي دائم،
356 د - 4	1949/12/10	{مقتطفات} اعتماد أموال لوضع نظام دولي دائم للقدس،
468 د - 5	1950/12/14	{مقتطفات} إلغاء الاعتمادات لقيام وضع نظام دولي دائم للقدس،
2253 دأط-5	1967/7/4	دعوة اسرائيل الى الغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع القدس والامتناع منها في المستقبل.
2254 دأط -5	1967/7/14	ابداء الأسف للتدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير وضع القدس وتطلب من اسرائيل الامتناع فورا

من اتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس،		
مطالبة اسرائيل الغاء اجراءات ضم الأراضي المحتلة بما فيها القدس.	1971/12/20	2851 د - 26
المطالبة بقوة من اسرائيل أن تلغي على الفور وتكف عن اتباع جميع السياسات والممارسات التي تتعارض مع أحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب في الأراضي المحتلة بما فيها القدس.	1972/12/15	3005 د - 27
مطالبة اسرائيل بالبدء بالانسحاب قبل 15 تشرين الثاني 1980 من الأراضي الفلسطينية المحتلة من < حزيران 1967 بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى.	1980/7/29	دأط - 2/7
مطالبة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بدرس أسباب رفض اسرائيل الامتثال لقرارات الأمم المتحدة الداعية الى انسحاب اسرائيل من الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى بما فيها القدس.	1980/7/29	دأط - 3/7
اعتبار الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي والتي وقعت في 30 تشرين الثاني /نوفمبر 1981 تشجيعا لسياسة اسرائيل العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ سنة 1967، بما فيها القدس.	81/12/17	226/36
قضية فلسطين دال - هاء	1982/12/10	86/37

المطالبة بانسحاب اسرائيل الكامل من جميع الأراضي المحتلة بما فيها القدس وأن تخضع الأراضي الفلسطينية لفترة انتقالية قصيرة بعد الانسحاب، تحت اشراف الأمم المتحدة ليقوم الشعب الفلسطيني بممارسة حقه في تقرير المصير		
الحالة في الشرق الأوسط ألف - باء - جيم التأكيد بأن قرار اسرائيل ضم القدس واعلانها (عاصمة) لها فضلا عن التدابير الرامية الى تغيير طابعا المادي وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني باطله ولاغية وتطالب بإلغائها فورا.	84/12/14	146/39
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة باء - جيم - دال - هاء - زاي.	1985/12/16	161/ 40
الحالة في الشرق الأوسط ألف - باء - جيم التأكيد مجددا على الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة 1967، بما فيها القدس.	1986/12/4	162/41
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في	1987/12/8	160/42

الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأرتضي المحتلة، باء - جيم - دال - هاء - زاي.		
الحالة في الشرق الأوسط باء - جيم - دال التأكيد أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، خاصة ما يسمى: القانون الأساسي.	1987/12/11	209/42
انتفاضة الشعب الفلسطيني	1988/11/3	21/43
الحالة في الشرق الأوسط ألف - باء - جيم الاعلان أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي وغيرها من الاتفاقات، قد شجعت اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما في ذلك القدس.	1989/12/4	40/44
قضية فلسطين المطالبة بحل المشكلة للاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة 194 (د-3) المؤرخ في 1948/12/11 والقرارات اللاحقة ذات الصلة وضمن حرية الوصول للأماكن المقدسة والمواقع	1989/12/6	42/44

الدينية، والتتويه بالرغبة المعلنة والمساعي المبدولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس تحت اشراف الأمم المتحدة لفترة محدودة كجزء من عملية السلم.		
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة. ألف - باء - جيم - هاء - زاي شجب رفض اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وكذلك الأراضي العربيو الأخرى التي تحتلها اسرائيل مند عام 1967 وتطالب بأن تسمح اسرائيل للجنة بدخول تلك الأراضي.	1989/12/8	48/44
احوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة.	1989/12/19	174/44
المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تأكيد المبادئ التالية لتحقيق سلم شامل: انسحاب اسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة مند عام 1067 بما فيها القدس، ضمان ترتيبات الأمن لجميع دول المنطقة، حل مشكلة اللاجئين، تصفية المستوطنات الاسرائيلية، وضمان حرية الوصول الى الأماكن المقدسة والمواقع الدينية.	1990/12/6	86/45
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في	90/12/11	74/45

الأراضي المحتلة ألف - باء - جيم - هاء - زاي مطالبة اسرائيل بالغاء جميع التدابير المتخذة ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، والتدابير غير القانونية التي اتخذتها بإبعاد الفلسطينيين، وأن تيسر عودتهم فوراً.		
الحالة في الشرق الأوسط ألف - باء - جيم المطالبة بضرورة انسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من الأراضي الفلسطينية وتدين استمرار اسرائيل لاحتلال هذه الأراضي بما فيها القدس.	90/12/13	83/45
انتفاضة الشعب الفلسطيني إدانة سياسات وممارسات اسرائيل في الأرض المحتلة بما فيها القدس والطلب الى الأمين العام أن ينظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية منذ عام 1967 بما فيها القدس.	1991/12/11	76/46
الحالة في الشرق الأوسط إدانة استمرار احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وتطالب بالغاء ضم القدس واعلانها عاصمة لها فضلاً عن التغييرات الرامية الى تغيير طابعها وتشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية الى القدس	1991/12/16	82/46
أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض	1991/12/19	162/46

<p>الفلسطينية المحتلة</p> <p>الاعراب عن الجزع الشديد لاستمرار سياسات الاستيطان الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس التي أعلن أنها غير قانونية وأنها عقبة رئيسية أمام السلام وتطلب الى الأمين العام النظر في سبل تحسين أحوال معيشة الشعب الفلسطيني ريثما يمارس حقه في تقرير المصير.</p>		
<p>الآثار الاقتصادية الضارة للمستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967: الاعراب عن القلق لاستمرار اسرائيل في إقامة المستوطنات.</p>	1991/12/20	199/46
<p>الحالة في الشرق الوسط</p> <p>ألف - باء</p> <p>الاعلان بأن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل.</p>	1992/12/11	63/47
<p>قضية فلسطين</p> <p>دال - هاء</p> <p>التتويه بالرغبة المعلنة والمساعي المبدولة لوضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس تحت اشراف الأمم المتحدة لفترة انتقالية، أو القيام بدلا من ذلك بتوفير حماية دولية للشعب</p>	1992/12/11	64/47

الفلسطيني هناك، وذلك كجزء من عملية السلم.		
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني /ألف - باء - جيم - هاء - زاي الطلب الى اللجنة الخاصة مواصلة التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس والطلب الى اسرائيل القيام على الفور باعادة جميع الوثائق والأوراق التي استولت عليها من المحكمة الاسلامية الشرعية في القدس المحتلة.	1992/12/14	70/47

ثانياً: قرارات مجلس الامن حول مدينة القدس منذ عام 1947:

رقم القرار	تاريخه	عنوان القرار
49	1948/5/22	طلب هدنة في القدس ووقف اطلاق النار في فلسطين.
50	1948/5/29	الدعوة لحماية الاماكن المقدسة ووقف العمليات العسكرية لاربعة اسابيع.
54	1948/7/15	امر الاطراف بالامتناع عن القيام باعمال عسكرية اخرى والايعاز للوسيط بمواصلة جهوده من اجل نزع السلاح من القدس.
60	1948/10/29	اقامة لجنة فرعية لتعديل مشروع القرار بشأن القدس.
127	1961/4/11	توجيه كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة للقيام بتنظيم النشاطات بين الخطوط الفاصلة في القدس والطلب الى اسرائيل الكف عن اعمالها في المنطقة.

162	1961/4/11	حث اسرائيل للامتنثال لقرار لجنة الهدنة المشتركة حول القدس
250	1968/4/27	دعوة اسرائيل الى الامتناع عن اقامة العرض العسكري في القدس
251	1968/5/2	ابداء الاسف العميق لاقامة العرض العسكري في القدس.
252	1968/5/21	دعوة اسرائيل الى الغاء جميع اجراءاتها لتغيير وضع القدس بما في ذلك مصادرة الاراضي والاملاك.
267	1969/7/3	دعوة اسرائيل مجددا الى الغاء جميع الاجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس.
271	1969/9/15	ملاحظة الغضب العالمي الذي سببه عمل تدنيس المسجد الاقصى ودعوة اسرائيل الى الغاء جميع الاجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس.
298	1971/9/25	الاسف لعدم احترام اسرائيل لقرارات الامم المتحدة الخاص باجراءاتها لتغيير وضع القدس
452	1979/7/20	الطلب الى سلطات الاحتلال الاسرائيلية وقف الانشطة الاستيطانية في الاراضي العربية المحتلة بما فيها القدس.
465	1980/3/1	مطالبة اسرائيل بتفكيك المستوطنات في القدس وشجب قرار اسرائيل الرسمي بتأييدها الرسمي للاستيطان.
476	1980/6/30	اعلان بطلان الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير طابع القدس وشجب استمرار اسرائيل في تغيير المعالم المادية للقدس.

478	1980/8/20	عدم الاعتراف بالقانون الاساسي بشأن القدس ودعوة الدول التي سحب بعثاتها الدبلوماسية منها ولوم اسرائيل اشد اللوم لمصادقتها على القانون الاساسي في الكنيست
672	1990/10/13	الحالة في الاراضي العربية المحتلة الاعراب عن الجزع لاعمال العنف في الحرم الشريف وغيره من الاماكن المقدسة في القدس ومقتل اكثر من 20 فلسطينيا وجرح 150 من المصلين والمدنيين.
726	1992/1/6	ادانة ابعاد اسرائيل 12 مدنيا فلسطينيا وتأكيد انطباق اتفاقية جنيف على الاراضي المحتلة عام 67 بما فيها القدس.

المرجع: محمود عواد: القدس في قرارات الامم المتحدة منذ 1947، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس.

المصادر والمراجع:

وثائق وأوراق:

- 1- وثيقة الامم المتحدة رقم أ/6793.
- 2- من أوراق محاضر اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن.

الدوريات:

- 1- قبة، كمال: "مشكلة القدس في ضوء مبادئ وقرارات الشرعية الدولية" صامد الاقتصادي مج 14 ع ص 87.
- 2- شريح، اسمهان، "قضية القدس في ضوء قرارات الجامعة العربية ومؤتمرات القمة" صامد الاقتصادي مج 19 ع 107 ص 52-67.
- 3-26- حسن ابو طالب، "مؤتمرات القمة وتحديات العمل العربي المشترك"، السياسية الدولية ع 80 ابريل 1985 ص 10-11.
- 4- محمد خالد الازعر، "دور الجامعة العربية يبدأ باعادة افتتاح مكتبه" الحياة، ع 12268، الجمعة 27 ايلول /1996.

مراجع عربية:

- 1- جمعة، عواد: القدس في ظل الحكم العثماني، دمشق، 1965.
- 2- محسن، فواز: الانتداب ومشاكله، طرابلس، دار النورس، 1984.
- 4- قعوار، منجد: فلسطين التراث والهوية، بيروت، 1991.
- 5- هيئة الموسوعة الفلسطينية: الموسوعة الفلسطينية.
- 6- عواد، محمود: القدس في قرارات الامم المتحدة منذ عام 1947، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان.
- 7- سلطان، عبد العزيز: الدولة الفلسطينية، القاهرة، دار النهضة، 1989.

- 8- مؤسسة الدراسات الفلسطينية: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي 1947-1975، 1974، بيروت.
- 9- جورج طعمة، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.
- 10- تماري، سليم: القدس 1948، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2002.
- 11- كتز، هنري: مفاهيم إسرائيل/ سياستها وممارسته في القدس، جامعة الدول العربية الأمانة العامة.
- 12- جامعة الدول العربية قراراتها وبياناتها 1946-1990، الامانة العامة، القاهرة 1996 .

مراجع أجنبية:

- Michael.M.S: Jerusalem1948-1967, NewYork ,1995, p56-1
- Abu Sitta,Salman: The Feasibility Of The Right of Return.Icj -2
Andcimet paper 1997 .pp43,45